

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

رقم: 08.../ك/خ/ع/و/ع/11/2019

الجزائري

14 جانفي 2021

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

طُرحت على مصالحنا المركزية استفسارات من قبل بعض مسيري الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، ورؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول بعض المسائل التي تم تسجيلها في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بكيفية التعامل مع فئة الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية، تفوق أكثر من ثماني (8) سنوات، والذين يسري أثر إدماجهم في رتب الموظفين أو مناصب شغل الأعوان المتعاقدين، ابتداء من 01 نوفمبر 2019، إلا أن قرارات الإدماج الخاصة بهم تم اتخاذها بعوان سنوات لاحقة.

وبهذا الخصوص، فقد اثيرت المسائل التالية:

- 1- تاريخ سريان صرف رواتب المعنيين؛
- 2- كيفية إفادة المعنيين من النظام التعويضي والتي تتم بناء على تقييم الأداء الفردي (تنقيط) للعون المدمج؛
- 3- كيفية احتساب فترة التربص (الفترة التقييمية) للأعوان المذكورين أعلاه؛
- 4- مدى إمكانية احتساب فترة العطل الاستثنائية، التي استفاد منها المعنيون، في إطار تدابير الوقاية من تفشي جائحة الكورونا كوفيد 19، في تقدير فترة التربص (للموظفين) والفترة التجريبية (للأعوان المتعاقدين).

بهذا الشأن، يشرفني أن أنهي إلى علمكم مايلي:

- 1- فيما يخص تاريخ سريان صرف رواتب المعنيين:

ينبغي التذكير، بهذا الصدد، انه، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 والتعليم الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سالف الذكر، (الفصل VI المتعلق برزنامة وتاريخ سريان الإدماج)، المتضمنة تحديد كفاءات تطبيق هذا

المرسوم، فإن تاريخ سريان إدماج بالأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية، تفوق ثماني (8) سنوات، هو 01 نوفمبر 2019، وهو ما تم تأكيده في البرقية المشتركة المؤرخة في 08 أكتوبر 2020، الصادرة عن السيد المدير العام للميزانية والسيد المدير العام للمحاسبة، والتي تشير إلى أن التكفل المالي بهذه الفئة، يتم ابتداء من 01 نوفمبر 2019، وذلك بغض النظر عن تاريخ إدماجهم.

2- فيما يخص إفادة المعنيين من النظام التعويضي والتي تتم بناء على تقييم الأداء الفردي (تتقيط) للعون المدمج:

اعتبارا ان العلاوات بما فيها العلاوة التي تمنح بعد تقييم العون المعني والمنح، تعد من العناصر المشكلة للراتب، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المعدل والمتمم، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، وكذا أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإنه بإمكان الأعوان المذكورين أعلاه، الاستفادة من هذا النظام التعويضي كاملا، وذلك، حسب الشروط والكفاءات المعمول بها بالنسبة للموظفين و الأعوان المتواجدين في عطلة سنوية.

3- فيما يخص كيفية تقدير فترة التريص (الفترة التقييمية) للمعنيين:

يجدر التذكير بداية، انه، وعملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، وكذا والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 (الفصل III "كيفية الإدماج-النقطة الثالثة الخاصة بالوضعية القانونية بعد الإدماج)، المذكورين أعلاه، يدمج الاعوان المشار إليهم أعلاه، حسب الحالة، إما بصفة متريصين، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في رتبة موظف، أو بصفة متعاقد، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في مناصب شغل خاضعة لنظام التعاقد.

مع العلم أن الاعوان المذكورين أعلاه، يخضعون إلى فترة تريص أو الفترة التجريبية، المحددة في القانون الاساسي الذي يسير الرتبة او منصب الادماج، ويتم ترسيمهم او تثبيتهم، حسب الحالة، وفقاً للشروط وحسب الكفاءات المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

وفي هذا الإطار، فإنه يتعين التمييز بين الحالات التالية:

3- 1 بالنسبة للأعوان المدمجين في رتب الموظفين، التي لا تشترط القوانين الأساسية الخاصة، بها مزاوله تكوين متخصص او تحضري للترسيم فيها:

ففي هذه الحالة، يتم إخضاع المعنيين لفترة التريص، ومدتها سنة خدمة فعلية، عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 المحدد للأحكام المطبقة على المتريص في المؤسسات والإدارات العمومية.

وتحسب هذه الفترة، ابتداء من تاريخ التصيب الفعلي للمعنيين في مناصب عملهم، والذي لا يكون سابقا لتاريخ الإمضاء على قرار الإدماج.

يرسم المعنيون في رتبهم عند نهاية فترة التريص هذه، في حالة التقييم الإيجابي لتريصهم، حسب الإجراءات سارية المفعول في هذا الشأن، ويستفيدون من جميع الحقوق المترتبة عن ذلك، بما فيها اعتماد فترة التريص كأقدمية للترقية في الدرجات وفي الرتبة، وكذا للتعين في منصب عال، وهذا ابتداء من تاريخ سريان قرار إدماجهم، أي 01 نوفمبر 2019، وذلك عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، (لاسيما الفصل VI المتعلق برزنامة وتاريخ سريان الإدماج) المذكورين أعلاه.

3- 2 بالنسبة للأعوان المدمجين في رتب الموظفين التي تشترط القوانين الأساسية الخاصة بها، مزاوله تكوين متخصص او تحضري للتريص فيها:

ففي هذه الحالة، وعملاً بأحكام المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المذكور أعلاه التي تنص على أن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، يتم بصفة متريصين في رتب إدماجهم، من جهة وتطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، سالف الذكر، لا يرسم المعنيون في رتبهم، إلا إذا استوفوا شرط التكوين، حسب للإجراءات سارية المفعول.

ويستفيد المعنيون، بعد ترسيمهم في رتبهم، من جميع الحقوق المترتبة عن ذلك، بما فيها اعتماد فترة التريص والتكوين كأقدمية للترقية في الدرجات وفي الرتبة، وكذا للتعين في منصب عال، ابتداء من تاريخ سريان قرار إدماجه، أي 01 نوفمبر 2019 وذلك عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، (لاسيما الفصل VI المتعلق برزنامة وتاريخ سريان الإدماج)، المذكورين أعلاه.

3- 3 بالنسبة للأعوان المدمجين في مناصب شغل الأعوان المتعاقدون بعقود غير محددة المدة:

ففي هذه الحالة، يتم إخضاع المعنيين لفترة تجريبية، مدتها ستة (06) أشهر، عملاً بأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر.

و تحسب هذه المدة، ابتداء من تاريخ التنصيب الفعلي للمعنيين في مناصب إدماجهم، الذي لا يكون سابقاً لتاريخ الإمضاء على قرارات او مقررات الإدماج.

ويثبت العون المتعاقد في منصب شغله، بعد استكمالها للفترة التجريبية المذكورة أعلاه، عملاً بأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر، ويستفيد من جميع الحقوق المترتبة عن ذلك، ابتداء من تاريخ سريان، قرار أو مقرر إدماجه، أي 01 نوفمبر 2019، عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، (لاسيما الفصل VI المتعلق برزنامة وتاريخ سريان الإدماج) المذكورين أعلاه.

مع التذكير بهذا الصدد، أن الأعوان المدمجين في رتب الموظفين، يستفيدون، خلال فترة تريضهم، من جميع حقوق المتربص وواجباته، المنصوص عليها في من المرسوم التنفيذي رقم 17- 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المذكور أعلاه، كما يستفيد الأعوان المدمجين في مناصب شغل الأعوان المتعاقدين، من نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعوان المتعاقدون المشبوتون، عملا بأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، سالف الذكر.

4- بخصوص مدى إمكانية اعتماد فترة العطل الاستثنائية التي استفاد منها المعنيون، في إطار تدابير الوقاية من تفشي جائحة الكورونا كوفيد 19، في تقدير فترة التربص للموظفين، والفترة التجريبية للأعوان المتعاقدين.

تجدر الإشارة، في هذا الشأن، إلى أنه، وعملا بأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، سالف الذكر، لا تحتسب، في فترة التربص، كل فترات العطل او الغيابات، باستثناء فترات العطلة السنوية وايام الراحة القانونية.

لذا، فلا يمكن إدراج فترة العطل الاستثنائية المذكورة أعلاه، في فترة تريض الموظفين او الفترة التجريبية للأعوان المتعاقدين، المشار إليهم أعلاه.

وفي الأخير، لا يسعني إلا التأكيد على ضرورة مرافقتكم لمسيّري المؤسسات والإدارات العمومية، في إطار إنجاز عملية الإدماج المذكورة أعلاه، والعمل على تقديم التسهيلات والتوضيحات اللازمة لهذا الغرض، وإعلامي بكل صعوبة قد تعترضكم في هذا السبيل.

تقبّلوا، سيّداتي، سادتي، رؤساء المفتشيات، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

عن انوزير الأول
وبتفويض منه
الوزير المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشهبان

